

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 463 @ فديا صار العبد لهما ولكن خرج عن المضاربة فبقي أرباعا فيخدم المضارب يوما والمالك ثلاثة أيام بحكم الاشتراك بينهما لأنه بحكم الفداء كأنهما اشترياه ولو اختار رب المال الدفع واختار المضارب الفداء مع ذلك فله الفداء ثم اعلم أن العبد المشتري في المضاربة إذا جنى خطأ لا يدفع بها حتى يحضر المضارب والمالك سواء كان الإرث مثل قيمة العبد أو أقل أو أكثر وكذا لو كانت قيمته ألفا لا غير لا يدفع إلا بحضرتها والحاصل أنه تشتط حصرة المالك والمضارب للدفع دون الفداء إلا إذا أبى المضارب الدفع والفداء وقيمتة مثل رأس المال فرب المال دفعه لتعينه فإن كان أحدهما غائبا وقيمة العبد ألفا درهم ففداء الحاضر كان متطوعا كما في البحر وذكر قاضي خان أن المضارب ليس له الدفع والفداء وحده لأنه ليس من أحكام المضاربة فلهذا كان إليهما .

ولو اشترى بألف المضاربة عبدا وهلك الألف قبل نقده أي قبل دفعه إلى البائع دفع المالك الثمن يعني ألفا آخر ثم إذا جهز المالك ألفا آخر ليدفعه وهلك قبل النقد يدفع إليه نقدا آخر وثم كذلك إلى ما لا يتناهى حتى يصل الثمن إلى البائع لأن هلاك الأمانة كهلاكها في يد المالك وجميع ما دفع المالك من الألفين والثلاثة والأكثر رأس المال لأن المال في يد المضارب أمانة دون استيفاء لأن حكم الأمانة ينافيه وليس فيه تضييع حق رب المال لأنه يلتحق برأس المال بخلاف الوكيل حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء إلا مرة واحدة فإن قبضه بعد الشراء استيفاء فيصير مضمونا عليه فلا يرجع على الموكل مرة أخرى .

ولو كان مع المضارب ألفان فقال المضارب لرب المال دفعت إلي ألفا وربحت ألفا وقال المالك بل دفعت إليك ألفين فالقول للمضارب .

وقال زفر القول لرب المال وهو قول الإمام أولا لأن المضارب يدعي الربح والشركة فيه ورب المال ينكره فالقول قول المنكر ثم رجع وقال القول قول المضارب وهو قولهما لأنهما اختلفا في المقبوض والقول في مقداره للقباض ولو ضمينا اعتبارا بما لو أنكره أصلا فإن القول له .

ولو اختلف مع ذلك أي مع الاختلاف في رأس المال في قدر الربح فلمالك أي فالقول لرب